

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٨

بتعديل القرار الوزارى رقم (١٣٤) بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٣ للمرحلة الثانوية

والترخيص لمدرسة التربية الحديثة الخاصة للغات

بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسى

### وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة  
المؤهلات غير العالية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٩٢) بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٢ بشأن قواعد السير  
فى إجراءات معادلة شهادة American High School Diploma ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة  
لوضع الضوابط والشروط اللازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل  
بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٣٤) بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٣ بشأن معادلة المستوى العلمى  
لشهادة الأمريكان هاى سكول دبلوما للمرحلة الثانوية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٠) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ بشأن تحصيل رسوم مقابل  
الترخيص بفتح مدرسة دولية أو التوسع فيها أو تجديد الترخيص ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بجلستها بتاريخ ٢٠١١/٥/١١ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

**قرار:****( المادة الاولى )**

يُعدل القرار الوزارى رقم (١٣٤) بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٣ الصادر لمدرسة التربية الحديثة الخاصة للغات الكائنة فى القاهرة الجديدة - التجمع العمرانى الخامس - الحى الرابع - المنطقة الاولى - المجاورة الاولى والتابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة حلوان وذلك لتغيير الجهة المانحة من CITA إلى ADVANCED Advancing Excellence من in Education World Wide وكذلك الترخيص للمدرسة بتدريس المناهج الأمريكية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى ليصبح بذلك الترخيص من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى بواقع فصل واحد وينمو بإجمالى (١٤) فصلاً وكثافة قدرها (٢٥) طالباً بالفصل ، وذلك خصماً من الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر بخلاف العنوان السابق الإشارة إليه .

**( المادة الثانية )**

بالنسبة للتعليم الأساسى يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية فى جميع الصفوف ، على أن يؤدوا امتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد فى سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان فى هذه المواد فى الصفوف السادس الابتدائى والثالث الإعدادى بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

( المادة الثالثة )

بالنسبة للمرحلة الثانوية يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) وأن يؤدي الطالب المصرى والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلتها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

( المادة الرابعة )

تخضع مدرسة التربية الحديثة الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، والقرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ٢٢/١/١٩٩٢ وتعديلاته ، والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص ، والقرار الوزارى رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٦ ، والقرار الوزارى رقم (٣٣١) بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٦ ، والقرار الوزارى رقم (٦٠م) بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٠ المشار إليها .

( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ أحمد جمال الدين موسى